ابي حنيفة وقالا عتق كله ولو ان رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده و وكل الاخر
هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان في القياس لا يعتق
احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها
الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات من المراة بالف فباعها
الوكيل واحدة بثلث الالف لا يقع شي الوكيل بالخلع لا يملك قبض البدل رجل وكل رجلين بالخلع فخلعها
احدهما لا يجوز وكذا لو خلعها احدهما واجاز الاخر لا يجوز حتى يقول الاخر خلعتها رجل له اربع نسوة قال
رجل طلق امراتي فقال الوكيل طلقت امراتك كان الخيار الى الزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال
الموكل لا اعني هذه لا يصدق رجل قال لغيره طلق امراتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث
يقع الثلاث والا لم يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يقع واحدة رجل قال لرجل
طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على المجلس ولو وكل الرجل احدى امراتيه ان تطلق صاحبتها
لا يقتصر على المجلس ولو قال لامراته وكلتك بطلاقك يقتصر على المجلس فهو تفويض كما لو قال لها طلقي نفسك
اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد سفرا
فخاصمته المراة فوكل الرجل وكيلا بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر ثم كتب الى الوكيل
بالعزل اختلف فيه المتاخرون قال شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يجوز عزله رجل قال لغيره اخلع امراتي
فان ابت فطلقها فابت المراة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جمع التفاريق
ان الطلاق الاول ان كان رجعيا صح خلع الوكيل وهكذا ذكر في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امراته
فخلعها على درهم واحد جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه الا بما يتغابن فيه الناس ولو وكل
الرجل امراته ان تخلع نفسها منه فخلعت نفسها بمال او عرض لا يجوز ذلك الا ان رضي الزوج به رجل قال لامراته
اشتري طلاقك مني بما شيت فقد وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا او كذا كان باطلا رجل قال لغيره انت وكيلي
في طلاق امراتي ان شيت او اردت لم يكن وكيلا حتى يشا هو في مجلسها فان شا يصير وكيلا وان قام الوكيل عن
المجلس قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال له انت وكيلي في طلاقها ان شيت فان شا في المجلس جاز وان
قام قبل ان يشا فلا وكالة له رجل وكل رجلين ان يخلعا امراتين له بمال معلوم او يبيعا عبدين له بمال معلوم
فخلعا احدى المراتين او باعا احد العبدين بمال معلوم جاز رجل وكل غيره ان يطلق امراته فابى الوكيل ان
يقبل بطلت الوكالة وان لم يقل الوكيل قبلت ولا رددت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل وكل رجلا بطلاق
امراته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة لا يقع طلاقه ولا يبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت
السنة يقع طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امراته تطليقة باينة فطلقها واحدة رجعية يقع واحدة باينة
وكذا لو وكله ان يطلقها تطليقة رجعية فطلقها واحدة باينة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقتها واحدة فيه
باينة فان قال ابنتها قالوا لا يقع شي رجل قال لغيره طلق امراتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لا جماع
انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة ثم اذا حاضت وطهرت لا يقع شي الا اذا جدد الايقاع رجل
قال لغيره طلق امراتي للسنة وقال لرجل اخر مثل ذلك فطلقاها معا في طهر واحد لا جماع فيه يقع واحدة
ولا خيار للزوج في ذلك ثم لا يطلق في الطهر الثاني حتى لو طلقاها او لو طلقها الوكيل والزوج معا في طهر واحد ثم
طلقها الوكيل في الطهر الثاني يقع واحدة اخرى رجل قال لغيره طلق امراتي باينا للسنة وقال لاخر طلقها
رجعيا للسنة فطلقاها في طهر واحد وقع طلقة واحدة وللزوج الخيار في تعيين الواقعة امراة قالت لزوجها
اذا جا غد فاخلعني على الف درهم كان ذلك توكيلا حتى لو نهته صح نهيها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا جا غد
فاعتقني على الف درهم اذا عزل الوكيل بالطلاق لا يثبت من غير علم كما في ساير الوكالات رجل قال لغيره
اذا تزوجت فلانة فطلقها ثم تزوج فلانة فطلقها الوكيل طلقت لان الوكالة تحتمل التعليق والاضافة
رجل وكل غيره بالطلاق ثم طلقها بنفسه ثم طلقها الوكيل يقع طلاق الوكيل ما دامت في العدة والله اعلم

كتاب الكفالة والحوالة

الكفالة على نوعين كفالة بالنفس وكفالة بالمال وكلا النوعين
جايز عندنا وقال الشافعي رحمه الله الكفالة بالنفس باطلة ثم الكفالة على وجهين منجزة ومعلقة فالمنجزة جايزة

والمعلقة

والمعلقة كذلك ان كانت معلقة بشرط متعارف ولا يصح بشرط غير متعارف بخلاف الوكالة فانه يصح تعليقها بشرط
متعارف وبشرط غير متعارف والفاظ الكفالة بالنفس ان يقول كفلت بنفس فلان او براسه او برقبته او بجسده او بوجهه
او بوجهه او بنصفه او بجزء منه او قال بالفارسية بذى رفتم من فلان را او قال او فلان برمن او قال كفلت بيده او برجله او نحوه
مما لا يصح اضافة الطلاق اليه لا يصح اضافة الكفالة به وعن ابي يوسف لو قال هو علي حتى تجتمعا او قال علي ان
اوفيك به او الفاك به كانت الكفالة بالنفس ولو قال انا ضامن حتى تجتمعا او حتى تلتقيا لا يكون كفالة لانه لم يبين
المضمون انه نفس او مال ولو قال هو علي او الي كانت الكفالة بالنفس ولو قال اشناي فلان برمن قال الفقيه ابو جعفر
يكون كفيلا بالنفس وقال الفقيه ابو الليث لا يكون كفيلا وما قال الفقيه ابو جعفر اقرب الى العرف وذكر في الاصل
لو قال انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا وعن ابي يوسف ان هذا على معاملات الناس وعرفهم
ولو قال اشناي فلان منست او قال فلان اشناست قالوا يكون كفالة بالنفس وقال بعضهم ان قال اشناى فلان برمن
يكون كفيلا بالنفس لمكان العرف وفيه كلمة الايجاب وقوله فلان اشناست لا يكون كفيلا لانه لم يوجب على نفسه شيا
وقال عامة المشايخ قالوا لو قال اشناي فلان برمن وقوله فلان اشنا است يكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية
والفارسية في الفارسية جعلوه كفيلا بالنفس وقوله انا كفيل لمعرفة فلان او انا ضامن لمعرفة فلان لا يكون كفيلا
ولو قال معرفة فلان علي قالوا الزمه ان يدله عليه ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او اذا
جا المطر او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرايط
وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه
فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف ولو جعل الكفالة موجلة الى اجل مجهول نحو ان يقول كفلت بنفس فلان
الى الحصاد او الى الدياس او الى خروج العطا جاز تاخير الكفالة الى ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس فلان الى ان
تمطر السما او تهب الريح يصير كفيلا في الحال ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال فكل جهالة تحملها الكفالة بالمال
تحملها الكفالة بالنفس وما لا فلا رجل كفل لرجل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا او قال ان لم يواف به في يوم
كذا فهو كفيل بنفس فلان اخر للطالب على ذلك الرجل مال ذكر الخصاف انه يجوز هذه الكفالة عندنا خلافا
لزفر رحمه الله رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة وجعله
بمنزلة ما لو قال لامراته انت طالق الى ثلاثة ايام فانه يقع الطلاق بعد ثلاثة ايام وكذا لو باع عبدا بالف الى ثلاثة
ايام يصير مطالبا بالثمن بعد ثلاثة ايام وعن ابي يوسف يصير كفيلا في الحال قال وفي الطلاق يقع الطلاق في الحال
ايضا قال الفقيه ابو جعفر يصير كفيلا في الحال وذكر الايام لتاخير المطالبة الى ثلاثة ايام لا لتاخير الكفالة الا ترى
ان هذا الكفيل لو سلم نفس المكفول به قبل الايام الثلاثة يجبر الطالب على القبول كمن عليه دين موجل اذا عجل قبل حلول
الاجل يجبر الطالب على القبول وما ذكر في الاصل انه يصير كفيلا بعد الايام الثلاثة اراد انه يصير كفيلا مطالبا بعد الايام
الثلاثة وغيره من المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلا في الحال فاذا مضت الايام الثلاثة
قبل تسليم النفس يصير كفيلا ابدا لا يخرج من الكفالة ما لم يسلم وقال شمس الايمة الحلواني قول ابي يوسف انه
يطالب الكفيل بتسليم النفس في الايام الثلاثة ولا يطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابي يوسف في روا ية
اخرى اذا قال انا كفيل بنفس فلان عشرة ايام او قال ثلاثة ايام يصير كفيلا في الحال واذا مضت الايام
الثلاثة لا يبقى كفيلا ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام يصير كفيلا بعد عشرة ايام كما قال في الاصل
قال شمس الايمة الحلواني كان القاضي الامام الاستاد ابو علي النسفي يقول كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يعجبه هذه الرواية وكان يقول لو قال بالفارسية بدرهم من فلان را ده روز يصير كفيلا في الحال واذا مضت
المدة لا يبقى كفيلا ولو قال بدرهم من فلان را تا ده روز يصير كفيلا بعد عشرة ايام وبعض المشايخ قالوا اذا قال
بدرهم من فلان را تا ده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام يرفع الكفيل الامر الى القاضي حتى يخرجه القاضي
من الكفالة قال رحمه الله وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل ظهير الدين وحكي ذلك عن جدي رحمه الله
ولو قال انا كفيل بنفس فلان من اليوم الى عشرة ايام يصير كفيلا في الحال فاذا مضت العشرة لا يبقى كفيلا في قولهم
لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة مما يقبل التوقيت ولو قال انا كفيل بنفس فلان الى عشرة ايام واذا مضت
عشرة ايام فانا منها بري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يطالب بهذه الكفالة لا في العشرة ولا بعدها

اذا عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب على القبول

حيلة في ابطال الكفالة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1